

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تقرير وطني مُقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

جزر القمر

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يُعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٤ | ١١-١ | مقدمة..... |
| ٥ | ١٩-١٢ | المنهجية وعملية التشاور..... |
| ٦ | ٥١-٢٠ | تطور الإطار المعياري والمؤسسي (٢٠٠٩-٢٠١٣)..... |
| ٦ | ٢١-٢٠ | الدستور..... |
| ٧ | ٢٢ | باء - تدابير السياسة العامة..... |
| ٨ | ٢٣ | جيم - الإطار المعياري والصكوك الدولية (الموقعة/أو المصدّق عليها، والتحفظات، والإعانات)..... |
| ٨ | ٤٦-٢٤ | دال - المؤسسات والهياكل الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها..... |
| ٨ | ٣٧-٢٤ | ١- المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية..... |
| ١١ | ٤٦-٣٨ | ٢- الهياكل غير الحكومية..... |
| ١٣ | ٥١-٤٧ | هاء - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان..... |
| | | ثالثاً - حالة تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل الخاص بجزر القمر..... |
| ١٣ | ١١٤-٥٢ | ألف - صكوك التصديق، والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان..... |
| ١٤ | ٥٤-٥٣ | باء - السياسات والاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والقطاعية..... |
| ١٤ | ٥٦-٥٥ | جيم - الإطار المعياري..... |
| ١٥ | ٦٢-٥٧ | دال - الإطار المؤسسي..... |
| ١٦ | ٦٧-٦٣ | هاء - الحقوق السياسية والمدنية..... |
| ١٧ | ٧٠-٦٨ | ١- حقوق الأسرة..... |
| ١٧ | ٦٩-٦٨ | ٢- الحريات الدينية..... |
| ١٧ | ٧٠ | واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... |
| ١٧ | ٨١-٧١ | ١- الحق في الصحة..... |
| ١٧ | ٧٦-٧١ | ٢- الحق في التعليم..... |
| ١٨ | ٨١-٧٧ | زاي - حقوق فئات محددة..... |
| ١٩ | ١٠٢-٨٢ | ١- حقوق الطفل..... |
| ١٩ | ٩٢-٨٢ | ٢- حقوق المرأة..... |
| ٢٠ | ٩٧-٩٣ | ٣- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... |
| ٢٠ | ١٠٢-٩٨ | حاء - الحق في بيئة سليمة..... |
| ٢١ | ١١٠-١٠٣ | طاء - الحوكمة الرشيدة (الديمقراطية، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب)..... |
| ٢٢ | ١١٤-١١١ | رابعاً - حالة التوصيات التي لم تُقبل خلال الاستعراض السابق..... |
| ٢٢ | ١٣١-١١٥ | خامساً - التقدم المحرز والممارسات السليمة..... |
| ٢٤ | ١٧٨-١٣٢ | ألف - تعزيز أعمال الحقوق المدنية والسياسية..... |
| ٢٤ | ١٤٧-١٣٢ | |

| | | | |
|----|---------|--|----------|
| ٢٤ | ١٣٣ | ١- الحق في الحياة | |
| | | ٢- التصدي الفعال للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة | |
| ٢٥ | ١٣٤ | القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | |
| ٢٥ | ١٣٧-١٣٥ | ٣- الحرمان من الحرية | |
| ٢٥ | ١٣٨ | ٤- الحق في الإعلام وحرية التعبير | |
| ٢٥ | ١٤٧-١٣٩ | ٥- تعزيز الحوكمة الرشيدة | |
| ٢٦ | ١٧٤-١٤٨ | باء - الجهود النشطة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. | |
| ٢٦ | ١٥٠-١٤٨ | ١- تعزيز الحقوق الاقتصادية | |
| ٢٦ | ١٥٤-١٥١ | ٢- تحسين الحق في العمل | |
| ٢٧ | ١٥٧-١٥٥ | ٣- الضمان الاجتماعي | |
| ٢٧ | ١٥٩-١٥٨ | ٤- الحق في الغذاء | |
| ٢٨ | ١٦٠ | ٥- الحق في السكن | |
| ٢٨ | ١٧٤-١٦١ | ٦- الحق في الصحة | |
| ٢٩ | ١٧٨-١٧٥ | جيم - التقدم المحرز في مجال أعمال حقوق فئات محددة | |
| ٢٩ | ١٧٦-١٧٥ | ١- حقوق الطفل | |
| ٢٩ | ١٧٨-١٧٧ | ٢- تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين | |
| ٢٩ | ١٨٦-١٧٩ | الصعوبات والقيود | سادساً - |
| ٣٠ | ١٨٧ | التطلعات في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية | سابعاً - |
| ٣١ | ١٩٢-١٨٨ | الخاتمة | |

مقدمة

- ١- يحضر وفد اتحاد جزر القمر أمام مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في إطار الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل براحة بال وبروح المسؤولية في سياق يتسم بالاستقرار السياسي والتماسك الوطني وتكريس مبدأ سيادة القانون.
- ٢- ويؤكد التناوب السياسي على إدارة شؤون الدولة وتنظيم انتخابات تشريعية وتحديد مؤسسات الاتحاد في أيار/مايو ٢٠١٠، وهي مؤسسات أنشئت بموجب دستور عام ٢٠٠١ المنقح في عام ٢٠٠٩، درجة النضج السياسي التي بلغها الشعب القمري والإرادة القوية على تحقيق قطيعة نهائية مع عقد من القلاقل والفوضى السياسية والمؤسسية.
- ٣- وما فتئت السلطات في جزر القمر تعمل على تعزيز مقومات الدولة وتدعيمها حرصاً منها على إعادة تأكيد التزامها الفعلي بالقيم الكونية لكرامة الذات البشرية والتسامح والحرية وذلك عن طريق إدماج هذه المبادئ في المنظومة القانونية الداخلية. فقد استُكمل البناء المؤسسي، وبخاصة بناء الهيكل القضائي المحدد في الدستور. واعتمد اتحاد جزر القمر تدابير تشريعية وإدارية لوضع التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق الذي أُجري في أيار/مايو ٢٠٠٩ موضع التنفيذ. وتشكّل المساواة بين الجنسين محوراً من المحاور الرئيسية في عمل الحكومة. وتقوم آداب الحكم في جزر القمر على الحوكمة الرشيدة والشفافية. وتشكّل مكافحة الفساد واحدة من أولويات الحكومة التي خصصت لهذه المسألة هياكل مستقلة. وتحظى جهود الحكومة في مجال الإدارة المالية والاقتصادية بتقدير واستحسان المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وبذلك تمكّن اتحاد جزر القمر من بلوغ مرحلة الإنجاز للاستفادة من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. ولهذا الغرض، تعيّن على اتحاد جزر القمر أن يُثبت الأداء الجيد لمؤسسات الحكومة في إطار تنفيذ البرامج المدعومة بقروض من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ووجب على اتحاد جزر القمر أيضاً أن يُنفذ بشكل مُرضٍ الإصلاحات الكبرى المحددة في نقطة اتخاذ القرار وأن يعتمد ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٤- ويُشجّع القطاع الخاص، بوصفه مصدراً للثروات، على المشاركة بوصفه عنصراً فاعلاً في الجهد الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان.
- ٥- ويؤكد الاتحاد من جديد تمسكه برؤيته لعالم شامل متضامن متكامل من أجل السلم والأمن والتضامن والتنمية.
- ٦- ففي أعقاب الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل التي جرت في أيار/مايو ٢٠٠٩، قبل اتحاد جزر القمر ٥٢ توصية ووضعها موضع التنفيذ. أما التوصيات التي لم تحظ بدعم جزر القمر، وعددها ٧ توصيات، فسيجري النظر فيها وسيتم إبلاغ المجلس بما يستجد من تطورات بشأنها.

- ٧- وستتيح الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل فرصة للوقوف على ما استجد من تطورات في مجال حقوق الإنسان داخل اتحاد جزر القمر منذ عام ٢٠٠٩. وستسمح أيضاً بمعاينة الجهود المبذولة في هذا المجال.
- ٨- وبطبيعة الحال، ستؤكد الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى بقدر ما تؤكد على أوجه القصور والصعوبات.
- ٩- وقد طلب اتحاد جزر القمر مساعدة المجتمع الدولي من أجل تعزيز القدرات اللوجستية والمادية والمالية والتقنية اللازمة للمتابعة اليومية للجهود المبذولة في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد الجزري والهش الذي يمتلك موارد محدودة ويقع في منطقة جغرافية - سياسية تتسم بعدم الاستقرار.
- ١٠- ويتضمن هذا التقرير فروعاً وفقرات مفصلة عن مختلف المسائل قيد النظر. حُصص الفرع الأول لتقديم لمحة عامة عن المنهجية وعملية التشاور؛ وحُصص الفرع الثاني لتناول تطور الإطار المعياري والمؤسسي والتشريعي؛ ويتضمن الفرع الثالث تقييماً لتنفيذ التوصيات الموافق عليها والبالغ عددها ٥٢ توصية؛ في حين يتناول الفرع الرابع حالة التوصيات التي لم تحظ بموافقة اتحاد جزر القمر خلال الدورة الأولى التي أُجريت في أيار/مايو ٢٠٠٩، وعددها ٧ توصيات. وبطبيعة الحال، يُبرز التقرير في فرعه الخامس التقدم المحرز والممارسات الجيدة المتبعة حتى هذا اليوم، ثم يتطرق في فرعه السادس إلى الصعوبات والقيود المُعترضَة، وينتهي في الفرع السابع بتوجيه نداء من أجل الدعم المستمر والمنتظم للمجتمع الدولي، وذلك لمواصلة العمل على تحسين التمتع بحقوق الإنسان في اتحاد جزر القمر.
- ١١- وستتيح المناقشة التي ستلي وكذلك تبادل الآراء فرصة لتقديم التوضيحات المطلوبة عند الاقتضاء.

أولاً- المنهجية وعملية التشاور

- ١٢- أُعد هذا التقرير تحت إشراف المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة دائمة تُعنى بتنسيق ومراقبة ومتابعة التزامات الحكومة وتخضع لسلطة وزارة العدل وحقوق الإنسان وتحظى بدعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ووزارة العلاقات الخارجية والتعاون، كما تحظى بدعم فعال من جانب منظمات المجتمع المدني.
- ١٣- ففي الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عُقدت في موراني حلقة عمل حضرها ممثلون عن مختلف الإدارات الوزارية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب ممثلين عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. وكان الغرض من حلقة العمل هو تعزيز القدرات وجمع مساهمات مختلف الجهات صاحبة المصلحة في إعداد التقرير.

- ١٤- وُظِّمَت حلقة العمل بتمويل من حكومة جزر القمر ومكتب المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة وبدعم تقني من المنظمة الدولية للفرانكفونية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ١٥- وأُجريت بعثة للتشاور والتنسيق في مختلف الجزر المكوّنة لاتحاد جزر القمر من أجل جمع المعلومات. وقد أمكن الحصول على بيانات مُحدّثة من الوزارات والدوائر الحكومية المعنية الأخرى.
- ١٦- وعُقدت جلسات عمل عديدة لتحليل المعلومات المُجمّعة ومقارنتها، وأُجريت مشاورات عديدة من أجل تحسين التقرير الحالي واستكماله.
- ١٧- وأُجريت مشاورات في إطار حلقة عمل جمعت منظمات المجتمع المدني والهياكل الحكومية المعنية للنظر في المشاريع الأولية للتقرير.
- ١٨- وروعت المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩ بشأن الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٩- ويُركّز التقرير أساساً على متابعة وتنفيذ التوصيات التي انبثقت عن الاستعراض السابق وحظيت بموافقة اتحاد جزر القمر، وعلى حالة التوصيات المقدمة والتي لم تحظ بالموافقة، إضافة إلى تطور حالة حقوق الإنسان في اتحاد جزر القمر في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

ثانياً- تطور الإطار المعياري والمؤسسي (٢٠٠٩-٢٠١٣)

ألف- الدستور

- ٢٠- نُقِّحَ دستور اتحاد جزر القمر المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في آذار/مارس ٢٠٠٩ لإعادة تنظيم تقاسم السلطة بين الاتحاد (السلطة المركزية) والجزر التي تتمتع بالاستقلال الذاتي. ويعيد الدستور الجديد، في ديباجته، تأكيد التزام اتحاد جزر القمر بالقيم الكونية لحقوق الإنسان.
- ٢١- وعلى الصعيد التشريعي، أُدرجت صكوك دولية عديدة في التشريع الوطني منذ عام ٢٠٠٩. ولهذا الغرض، اعتمد برلمان الاتحاد قوانين عديدة، منها القوانين التالية:
- القانون رقم 11-042/AU المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي؛

- القانون رقم 11-004/AU المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بتنظيم تعاونيات الصحة داخل اتحاد جزر القمر والصادر بموجب المرسوم رقم 11-143/PR المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١؛
- القانون رقم 08-013/AU الصادر بموجب قرار رئيس الدولة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بشفافية الأنشطة العامة الاقتصادية والمالية والاجتماعية داخل اتحاد جزر القمر، والمُعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛
- القانون رقم 10-009/AU المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمتعلق بسن قانون المعلومات والاتصال، والصادر بموجب المرسوم رقم 10-079/PR المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠؛
- القانون رقم 12-012/AU المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المنقح والمُعَدّل والمُتمّم لبعض أحكام القانون رقم 84-108/PR والمتعلق بسن قانون العمل الصادر بموجب المرسوم رقم 12-167/PR المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛
- القانون رقم 011-002/AU المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بمكافحة التدخين والصادر بموجب المرسوم رقم 11-140/PR المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١؛
- القانون رقم 011-001/AU المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بسن قانون الصحة العامة والصادر بموجب المرسوم رقم 11-141/PR المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١؛
- القانون المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر المتعلق بسن قانون الصفقات العامة؛
- القانون رقم 011-028/AU المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات.

باء- تدابير السياسة العامة

- ٢٢- اعتمدت حكومة جزر القمر ما يلي:
- السياسة الوطنية لحقوق الإنسان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- استراتيجية النمو السريع والتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩؛
- ورقة استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛
- خطة تنمية القدرات للعام ٢٠١١؛
- التقرير الوطني بشأن التنمية البشرية للعام ٢٠١٠؛
- سياسات عامة يدعمها عدد من الشركاء الإنمائيين للنهوض بصحة السكان.

جيم - الإطار المعياري والصكوك الدولية (الموقعة/أو المصدّق عليها، والتحفظات، والإعانات)

- ٢٣- وقع اتحاد جزر القمر وصدّق على العديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها ما يلي:
- على الصعيد الدولي، صدّق اتحاد جزر القمر على العديد من المعاهدات المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياريان الملحقان بها؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموقع في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القانون رقم 11/017/AU المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والصادر بموجب المرسوم رقم 12-017/PR المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢)؛ إلى جانب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي وافق عليه مجلس الوزراء وأحاله إلى الجمعية الوطنية لاستكمال إجراءات التصديق خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

دال - المؤسسات والهياكل الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١- المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية

(أ) مفوضية حقوق الإنسان لدى وزارة العدل وحقوق الإنسان

- ٢٤- أنشئت المفوضية في عام ٢٠٠١، وعُزز دورها عن طريق إحداث هيكلها التنظيمي ووضع إطارها المهني وتعيين موظفيها في عام ٢٠١٠، ثم ارتقت إلى مرتبة هيئة بروتوكولية بموجب المرسوم رقم 11-139/PR، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المنقح لبعض أحكام المرسوم رقم 11-087/PR، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ والمتعلق بإعادة التنظيم العام للدوائر التابعة لوزارة جزر القمر ومهامها، ولا سيما في مادتيه ١٨ و ٣٤.

٢٥- وتمثل مهام المفوضية وأنشطتها فيما يلي: (المرسوم رقم 11-139/PR، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١):

- صياغة السياسة الوطنية للحكومة في مجال حقوق الإنسان؛
- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان؛
- المساهمة في العمل الوزاري أو العمل المشترك بين الوزارات في هذا الميدان؛
- تحديد وتنفيذ سياسة المعلومات والاتصال والتنشيط والترويج والحماية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو المحلي وعلى مستوى الجزر، وضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهياكل والمنظمات الوطنية و/أو الدولية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان داخل البلد، والإشراف عليها؛
- ضمان تنفيذ ومتابعة وحماية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضم إليها اتحاد جزر القمر كطرف؛
- توجيه وتنسيق مجموعة الأعمال التشريعية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(ب) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات

٢٦- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بموجب القانون رقم 11-028/AU المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والصادر بموجب المرسوم رقم 12-042/PR المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢). وبدأت اللجنة عملها رسمياً في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهي تتألف من ١٥ عضواً يعينهم رئيس الدولة بموجب المرسوم رقم 12-150/PR المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبذلت الحكومة جهوداً لتسديد أتعاب المسؤولين الثلاثة عن هذه المؤسسة ووضع مبانٍ تحت تصرفها، غير أن المباني التي أُسندت إلى المؤسسة تحتاج إلى أعمال تجديد. ولا بد أيضاً من تخصيص ميزانية لتغطية المصروفات الجارية وتعزيز اللجنة بموظفين دائمين.

٢٧- واضطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بأنشطة متعددة وفقاً للولاية والمهام المنوطة بها بموجب القانون. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- الترويج عن طريق التدريب والتثقيف والبحث والإرشاد وإذكاء الوعي؛
- الحماية عن طريق النظر في الشكاوى والادعاء بالحقوق المدني نيابةً عن الضحايا والترويج لدى الحكومة للتصديق على الصكوك القانونية الدولية، والمساهمة في إعداد واعتماد القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- الدفاع عن حقوق الإنسان ورصدها.

(ج) اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الفساد

٢٨- أنشئت اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم 11-162/PR، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ في أعقاب اعتماد قانون مكافحة الفساد في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٩- وتشمل مهام اللجنة ما يلي:

- الترويج عن طريق التدريب والتثقيف والتوعية؛
- المنع؛
- التدخل من تلقاء ذاتها في حالات الجرائم المالية.

(د) اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني

٣٠- أنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بموجب المرسوم رقم 03-104/PR، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وحُدث نظامها الداخلي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بموجب المرسوم رقم 10-119/PR، المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر وأُحقت بالوزارة المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة الحكومة في تنفيذ ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني التي صدق عليها اتحاد جزر القمر.

(هـ) الفريق المعني بمتابعة التزامات حكومة اتحاد جزر القمر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

٣١- أنشئ فريق المتابعة بموجب القرار رقم 13-026/MIREX/CAB المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣. ويتألف الفريق من ١٥ عضواً من بينهم ممثلون سامون عن مختلف الهيئات الحكومية ويمثلون عن منظومة الأمم المتحدة في جزر القمر. ويتيح فريق المتابعة إطاراً للتشاور والتبادل والتفكير والدعوة والتحليل والدعم، وبالتالي فهو يمكن الجهات صاحبة المصلحة من دعم الجهود الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بشكل منسق وموحد.

(و) مفوضية التضامن وتعزيز المساواة بين الجنسين

٣٢- تمثل المهمة الرئيسية لهذا الهيكل الحكومي المعني بالقضايا الجنسانية والملحق بمكتب نائب الرئيس المكلف بوزارة الصحة، في تعزيز المساواة بين الجنسين والتضامن الوطني والتكافل الاجتماعي ومكافحة الفقر المدقع، وبخاصة النهوض بوضع المرأة وإبراز دورها. ورغم الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة، فإنها تحتاج إلى الدعم وبخاصة عن طريق تفعيل هيكلها التنظيمي وإعداد خطة عمل وطنية وبرنامج عمل وآلية للتنسيق الفعال مع الهيئات والدوائر الأخرى، ولا سيما المديرية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين التابعة للمفوضية، والمديرية المعنية بتنمية قدرات المرأة في مجال تطوير المشاريع، والوحدات اللامركزية التي تنشط في الجزر في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، وجهات التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية على مستوى مختلف الوزارات.

(ز) المديرية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين

٣٣- تتمثل مهمة المديرية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في وضع وتنفيذ إجراءات تهدف إلى النهوض بوضع المرأة والطفل وحمايتهما، وتشجيع إدراج البعد الجنساني في مختلف قطاعات التنمية. وتُعنى المديرية بمتابعة وتقييم الأنشطة التي يُضطلع بها على الصعيد الوطني وفي الجزائر.

(ح) المديرية المعنية بتنمية قدرات المرأة في مجال تطوير المشاريع

٣٤- تضطلع المديرية بمهام منها تنمية روح المبادرة وتطوير المشاريع في صفوف النساء وتعزيز قدرات المرأة في مجال تطوير المشاريع، وتحسين المعارف ذات الصلة.

(ط) المديرية العامة للأمن المدني

٣٥- أنشئت المديرية العامة للأمن المدني بموجب المرسوم رقم 12-054/PR المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وتتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الحوادث والكوارث وغير ذلك من الأخطار.

(ي) المنتدى الوطني لمنع أخطار الكوارث والحد منها

٣٦- أُحدث هذا المنتدى بموجب المرسوم رقم 12-181/PR المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويتخذ المنتدى شكل منظمة وطنية متعددة القطاعات تعمل من أجل منع أخطار الكوارث والحد منها.

٣٧- ورغم الإرادة التي أبدتها الدولة، فإن هذه المؤسسات والهيكل تواجه جميعاً صعوبات في أداء وظيفتها بسبب الافتقار إلى الوسائل المادية والموارد المالية ونقص الموظفين المهرة أو المتخصصين في مجال حقوق الإنسان بوجه عام، وفي تنسيق التزامات الحكومة إزاء الآليات الدولية بخصوص تنفيذ التوصيات ومتابعة الأداء وصياغة التقارير الوطنية ومعالجة القضايا الجنسانية بوجه خاص. وبناءً عليه، يجب أن تُوفر للمسؤولين القائمين على هذه المؤسسات ولموظفيها برامج للدعم التقني واللوجستي وتعزيز القدرات.

٢- الهياكل غير الحكومية

٣٨- يضطلع المجتمع المدني بدور مهم ويُحظى بالتشجيع. وتوجد في البلد منظمات غير حكومية عديدة تنشط في مجال حقوق الإنسان.

٣٩- وتضطلع هذه المنظمات، التي تحظى بدعم الحكومة والشركاء الإنمائيين، بمجموعة من الأنشطة الملموسة والجديرة بالثناء في مجال مكافحة الممارسات والأعمال التي تميز ضد المرأة. وتعمل هذه المنظمات أيضاً على النهوض بوضع المرأة.

(أ) الشبكة الوطنية للمدافعين عن المساواة بين الجنسين

٤٠ - الشبكة الوطنية للمدافعين عن المساواة بين الجنسين هي منظمة غير حكومية تروج لتحقيق المساواة بين الجنسين في دوائر صنع القرار. وتضطلع الشبكة بأنشطة عديدة تهدف إلى صنع تمثيل المرأة في دوائر صنع القرار على جميع المستويات.

(ب) الشبكة الوطنية للمرأة والتنمية

٤١ - الشبكة الوطنية للمرأة والتنمية هي منظمة نسائية تتمثل ولايتها في تعزيز مكانة المرأة في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد، من جهة، ومكافحة جميع الأفعال والممارسات التي تميز ضد المرأة، من جهة أخرى.

(ج) منتدى المربين القمريين

٤٢ - منتدى المربين القمريين هو منظمة غير حكومية تعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم ومكافحة الأمية. وتضطلع المنظمة بمجموعة من الأنشطة الرامية إلى تعليم البنات.

(د) الرابطة القمرية من أجل رفاه الأسرة

٤٣ - تقوم الرابطة القمرية من أجل رفاه الأسرة بتنفيذ برامج تُعنى بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية. وتوفر هذه المنظمة خلية للاستماع إلى الأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة في جزيرة القمر الكبرى.

(هـ) المؤسسة القمرية لحقوق الإنسان

٤٤ - المؤسسة القمرية لحقوق الإنسان هي منظمة من منظمات المجتمع المدني تتمثل مهمتها في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والدفاع عن هذه المبادئ وحمايتها. وتنشط المؤسسة أيضاً في مجال حقوق الطفل والمرأة.

(و) مرصد الانتخابات

٤٥ - مرصد الانتخابات هو منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل من أجل الإدارة السليمة في مجال الانتخابات. ويتولى المرصد، منذ نشأته، مهام التوعية ومراقبة الانتخابات على الصعيد الوطني.

(ز) المنتدى الوطني لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس

٤٦ - يتولى المنتدى مهام التنسيق بين مختلف المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال مكافحة جميع أشكال العنف والاعتداء التي تمارس ضد النساء والأطفال.

هاء- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٤٧- لم يُقدم اتحاد جزر القمر تقارير إلى هيئات المعاهدات منذ الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩. ويُعزى هذا التأخير إلى انعدام الاستقرار السياسي والمؤسسي الناتج عن تنازع في الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والسلطات التنفيذية المستقلة ذاتياً في الجزر، وما يرافقه من تعطيل في عمل الإدارة، من جهة أولى، وعن الافتقار إلى موظفين متخصصين في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ آليات الاتفاقيات والمعاهدات، وغياب منظومة مُأسسة تتوافر فيها الكفاءات اللازمة لإرساء تنسيق أفضل لالتزامات الحكومة إزاء الآليات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات ومتابعة الأداء وإعداد التقارير الوطنية، من جهة ثانية.

٤٨- ورغم السياق الصعب، توصلت حكومة جزر القمر من خلال مفوضية حقوق الإنسان، إلى نسج علاقات مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وتعزيز التعاون مع هذه الآليات في مجال التدريب وتبادل الخبرات على وجه الخصوص. وفي هذا الصدد، عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ حلقة عمل جمعت أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بتنظيم من المفوضية ودعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وحلقة أخرى نظمها مكتب المنسق المقيم في اتحاد جزر القمر بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وبدعم تقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار عملية الإعداد للاستعراض الدوري الشامل الخاص بجزر القمر في الدورة الثانية.

٤٩- ويتعاون اتحاد جزر القمر أيضاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني.

٥٠- وقدم اتحاد جزر القمر تقريره الموحد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والجامع للتقارير الدورية لعام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٠ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٥١- ولم يتلق اتحاد جزر القمر حتى اليوم زيارة من أي من المقررين الخاصين. وفي هذا الصدد، يُعرب الاتحاد عن استعداده لاستقبال أي منظمة تُقدم طلباً في الغرض والتعاون معها.

ثالثاً- حالة تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل الخاص بجزر القمر

٥٢- قبل اتحاد جزر القمر، بمناسبة استعراض حالة حقوق الإنسان في البلد في إطار الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ٥٢ توصية. واتخذت مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والقانونية والسياسية ونُفذ العديد من البرامج الوطنية والقطاعية لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ. وترد فيما يلي تفاصيل تلك الإجراءات.

ألف - صكوك التصديق، والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٢٢ و ٢٣

٥٣ - يواصل اتحاد جزر القمر التصديق على جميع الاتفاقيات التي وقعها وتنفيذها، ومنها على وجه الخصوص:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب الأمر رقم 01-134/CE المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قانون التصديق رقم 02-004/CE؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المرسوم رقم 01-132/CE المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. قانون التصديق رقم 02-007/CE؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٤ - وإن إنشاء مفوضية حقوق الإنسان بدعم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وتشكيل فريق متابعة التزامات حكومة اتحاد جزر القمر في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، من الإجراءات التي تعزز قدرات الحكومة على التعاون مع آليات المتابعة التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات. وتُراعى بطبيعة الحال جميع الملاحظات المتصلة بهذا التقرير.

باء - السياسات والاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والقطاعية

التوصيات رقم ٧ و ٨ و ٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٢ و ٥٠

٥٥ - وُضعت سياسة وطنية في مجال حقوق الإنسان وأُقرت في أعقاب حلقة عمل عُقدت في موروني يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من أجل تحسين الإجراءات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٦ - وفي إطار جهود الحد من معدل الوفيات في صفوف الأمهات والرُضع وتحسين وصول الأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية، شرعت الحكومة في تنفيذ عدد من المشاريع والبرامج. ومن هذه المشاريع، مشروع دعم قطاع الصحة الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية - أفق ٢٠١٠ - والذي يهدف إلى المساهمة فيما يلي:

(أ) تحسين الحالة الصحية لسكان جزر القمر عن طريق تعزيز الإطار المؤسسي وقدرات وزارة الصحة والاتحاد والجزر في تحديد الاستراتيجيات وتنفيذ الأدوات التنظيمية وآليات المتابعة (نظام المعلومات والبرمجة الصحية) وتنفيذ البرامج الممولة من الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والسل؛

(ب) تيسير الوصول إلى خدمات الصحة الأساسية وتحسين نوعيتها مع التركيز بوجه خاص على صحة الأمهات والمواليد، وبخاصة في جزيرتي أنجوان ومجيلي، وتنفيذ برنامج حماية صحة الأم والرضيع الذي يحظى بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف.

جيم - الإطار المعياري

التوصيات رقم ٥ و ٩ و ٢٤ و ٢٧ (ماليزيا)، و ٣١

٥٧- يحكم اتحاد جزر القمر نظام قانوني أحادي تكون فيه الغلبة للقانون الدولي. ولهذا الغرض، صدق الاتحاد على العديد من الصكوك الإقليمية والدولية.

٥٨- وقبل الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بكثير، كان الاتحاد قد صدق، في جملة صكوك، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقيات الدولية الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، وبخاصة الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقيات السبع الرئيسية التي تنظم الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأطفال في مجالات معينة، من قبيل الاتفاقية رقم ٥ و ١٠ و ٣٣ بشأن الحد الأدنى للسن في مجالات الصناعة والزراعة والأعمال غير الصناعية.

٥٩- وصدّق اتحاد جزر القمر أيضاً على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

٦٠- وقام اتحاد جزر القمر، حرصاً منه على امتثال التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى، بتعزيز ترسانته القانونية. فقدم إلى الجمعية الوطنية مشروعاً يتعلق بإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لاعتماده خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأدرجت في القانونين أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد جزر القمر طرفاً فيها، وهما يراعيان مختلف التحديات والمشاكل المطروحة حالياً في مجال حقوق الإنسان، وكذلك التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى، وبخاصة إلغاء عقوبة الإعدام وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاتجار بالأطفال.

- ٦١- واعتمدت الجمعية الوطنية أيضاً القانون رقم 11-022 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بتطبيق نظام روما الأساسي. كما صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم 11-017/AU المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٦٢- ومن جهة أخرى، أعاد اتحاد جزر القمر النظر في موقفه إزاء مسألة اللجوء إلى العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي المدرسة، واتخذ في هذا الصدد التدابير الملائمة، ومنها اعتماد قانون العمل الجديد (القانون رقم 11-022/AU المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والصادر بموجب المرسوم رقم 12-167/PR المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، وعُرض على مجلس الوزراء مشروع قرار يتعلق بتحديد طبيعة الأعمال وفتات المؤسسات الاقتصادية التي يُمنع فيها استخدام الأحداث.

دال- الإطار المؤسسي

التوصيتان رقم ١٣ و ١٤

- ٦٣- جرى تعزيز الإطار المؤسسي عن طريق إنشاء هيكل ومؤسسات حقوق الإنسان.
- ٦٤- ولهذا الغرض، اعتمد اتحاد جزر القمر القانون رقم 11-028/AU المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والصادر بموجب المرسوم رقم 12-042/PR المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.
- ٦٥- وبموجب المرسوم رقم 11-162/PR المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، أنشئت اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الفساد وبدأت عملها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
- ٦٦- وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز مفوضية حقوق الإنسان، اعتمد المرسوم رقم 78/PR لعام ٢٠١١. وبموجب المرسوم رقم 11-201/PR المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أنشأت الحكومة المفوضية المعنية بالتضامن والتماسك الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٦٧- وتعمل الحكومة، بدعم المنظمة الدولية للفرانكفونية، على تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية للمحكمة الدستورية والمحكمة العليا. وقامت الحكومة، بدعم من صندوق توطيد السلام، بتجديد قاعتين لاستخدامهما من قبل مفوضية حقوق الإنسان، وهناك في الوقت الراهن مساعٍ من أجل تزويد المفوضية بمركبة.

هاء- الحقوق السياسية والمدنية

١- حقوق الأسرة

التوصية رقم ٣٧

٦٨- تظطلع المفوضية المعنية بالقضايا الجسانية بأنشطة منتظمة تهدف إلى التوعية بقانون الأسرة. وقد نُظمت في هذا الصدد دورات تدريبية تناولت قانون الأسرة لصالح القضاة والعلماء والعمد وزعيمات الرابطات النسائية وشيوخ البلدات في الفترة بين ٢٠١٠ و٢٠١٢.

٦٩- وُترجم قانون الأسرة في عام ٢٠١٢ إلى اللغة العربية واللغة الوطنية (شيكوموري) وعُمم على نطاق واسع.

٢- الحريات الدينية

التوصيتان رقم ٣٨ ورقم ٣٩

٧٠- لا يتعرض أحد للاضطهاد في جزر القمر بسبب معتقداته الدينية. ولا توجد أقلية دينية تذكر. فجميع سكان جزر القمر يتقاسمون نفس الثقافة ونفس التقاليد.

واو- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة

التوصية رقم ٤٢

٧١- في إطار الجهد الرامي إلى تعزيز نظام الصحة الوطني والهياكل الأساسية الصحية، أقرت الحكومة في عام ٢٠١٢ مجانية الحصول على الرعاية الصحية في حالات الطوارئ وتخفيض تكاليف الولادة القيصرية إلى النصف.

٧٢- وُفُتِح لدى المصرف المركزي لجزر القمر حساب خاص يُغذيه المعلوم الإداري الموحد لتمويل الرعاية الصحية في حالات الطوارئ.

٧٣- وأنشئت هياكل أساسية صحية جديدة. ففي عام ٢٠١١، أنشئت على سبيل المثال وحدة غسيل الكلى في المركز الاستشفائي الوطني بدعم من وكالة التعاون في جمهورية مصر العربية.

٧٤- وُجُددت وحدة التوليد التابعة للمركز الطبي والجراحي في دوموني بدعم من الوكالة الفرنسية للتنمية، وذلك من خلال مشروع الدعم الخاص بقطاع الصحة الذي يركز في تدخلاته على تجديد معدات المراكز الاستشفائية وتوفير التدريب الأولي والمستمر ثم تحسين الصحة الأساسية.

٧٥- ولتيسير وصول السكان إلى خدمات الرعاية الصحية، شجعت الحكومة إنشاء شبكة لتعاونيات الصحة.

٧٦- وبموجب المرسوم رقم 11-143/PR المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت وسم القانون رقم 11-004/AU المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بتنظيم تعاونيات الصحة في جزر القمر.

٢- الحق في التعليم

التوصيات رقم ٤٦ و ٤٧ و ٤٨

٧٧- لا تشكل الأمية مشكلاً يبعث على الانشغال في جزر القمر. فسكان جزر القمر يجيدون القراءة باللغة الوطنية (شيكوموري) وباللغة العربية و/أو الفرنسية.

٧٨- ومع ذلك، تشتمل الخطة المؤقتة للتعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ على سياسة واستراتيجية وإجراءات تهدف إلى محو الأمية والقضاء عليها نهائياً. وقد استحدثت إدارة تُعنى بمسألة محو الأمية داخل وزارة التعليم.

٧٩- وإن حكومة جزر القمر جعلت من التعليم محركاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد. ولهذا الغرض، اعتمدت إلى جانب القانون رقم 95-035/AF المتعلق بالتوجيه في مجال التعليم الوثائق الهامة الأربع التالية:

- التقرير المتعلق بنظام التعليم الوطني الذي أُنجز في شباط/فبراير ٢٠١٢ بتمويل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (مكتب دار السلام) وبدعم من المكتب المحلي لليونيسيف؛
- المذكرة المتعلقة بالتخطيط لقطاع التعليم التي تحدد القيود المالية وأوجه القصور الهيكلية والإدارية التي تؤثر في تنمية القطاع؛
- رسالة السياسة التعليمية التي تأخذ في الاعتبار قانون التوجيه في مجال التعليم والأهداف الإنمائية للألفية وورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر والرسالة المتعلقة بمهمة رئيس الدولة والتي تحدد الخطوط العريضة لسياسة الحكومة في مجال التعليم التي تنفذها وزارة التعليم الوطني؛
- الخطة الرئيسية للتعليم التي تغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

٨٠- إضافة إلى ذلك، شُيدت في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣ قاعات للدرس في مختلف مناطق البلد بفضل جهود الحكومة وبدعم من المؤسسة الخيرية القطرية.

٨١- وخلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١، سُجل تحسن في المعدل الصافي للانتحاق بالمدرسة الذي ارتفع من ٧٧,١ في المائة إلى ٧٩,٤ في المائة.

زاي- حقوق فئات محددة

١- حقوق الطفل

التوصيات رقم ١٤ و ١٧ و ٢٧ (الأردن) ورقم ٢٧ (بنغلاديش) ورقم ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٣

٨٢- قبل استعراض حالة حقوق الإنسان في البلد خلال الدورة الأولى التي جرت في عام ٢٠٠٩، كان اتحاد جزر القمر قد أنشأ خلايا للاستماع إلى الأطفال والنساء ضحايا العنف وسوء المعاملة. غير أنه لا يوجد في جزر القمر مراكز لاستقبال الأطفال والنساء المعرضين للخطر أو لإدماجهم.

٨٣- وبموجب القرار رقم 11/528/MIID المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والصادر عن وزير الداخلية، أنشئت داخل مخافر الشرطة وحدات يطلق عليها اسم "شرطة الآداب والأحداث".

٨٤- وبمناسبة تجديد سجن كوكي في جزيرة أنجوان، أنشئ جناح خاص بالأحداث بتمويل من صندوق توطيد السلام.

٨٥- وتتضمن الخطة المؤقتة للتعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ استراتيجيات شاملة لقطاعات عديدة تضمن لجميع الأطفال فرصاً أفضل للوصول إلى التعليم.

٨٦- ولا تزال مستمرة حتى اليوم حملة التوعية بالتسجيل المنهجي للمواليد التي بدأت في عام ٢٠٠٥.

٨٧- ولأغراض التسجيل المنهجي لجميع المواليد، أنشئ ٩٩ مركزاً جديداً للحالة المدنية في حيران/يونيه ٢٠١٢. وهي موزعة كالتالي: ٧٦ مركزاً في نيغازيجا و ٢٠ مركزاً في أنجوان و ٣ مراكز في موهيلي.

٨٨- وفي إطار مكافحة عمل الأطفال، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات حلقات عمل للتوعية بأسوأ أشكال عمل الأطفال موجهة إلى المدرسين العاملين في المدارس القرآنية الكائنة في نيغازيجا - موهيلي وأنجوان، وذلك في الفترة من ٣ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٨٩- ونظمت وزارة العدل وحقوق الإنسان لقاءات وطنية تناولت مسألة العنف الجنسي ومختلف أشكال العنف الأخرى، وذلك في موروني في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

٩٠- ونظمت لجنة المحيط الهندي، وهي منظمة إقليمية تضم خمس دول منها اتحاد جزر القمر، لقاءات إقليمية تناولت مسألة العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وذلك في موروني يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٩١- ومن المقرر أن تنظم الحكومة، عن طريق وزارة العمل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لقاءات وطنية لتناول أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٩٢- إضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع إصلاح قانون العقوبات أحكاماً تحظر الميل الجنسي للأطفال، والاتجار بالأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية وأسوأ أشكال عمل الأطفال، واختطاف الأحداث، وممارسة القوادة، واستغلال الأطفال في السخرة، والاتجار بهم.

٢- حقوق المرأة

التوصيات رقم ١٦ و ٢٥ و ٢٧ (الأردن) ورقم ٢٧ (لبنان)

٩٣- تتمتع المرأة في اتحاد جزر القمر بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل. ولا يوجد أي تمييز بسبب الجنس.

٩٤- وينصّ قانون العقوبات وكذلك قانون الأسرة على المعاقبة على جميع أشكال العنف الذي يستهدف المرأة. وقد اعتمدت تدابير محددة من أجل المساواة بين الجنسين، وتشجع على وجه الخصوص مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار، وأنشئ أيضاً في هذا السياق منتدى للنساء صاحبات المشاريع، ومنتدى للنساء العاملات في السياسة، ومنتدى للنساء والتنمية المستدامة.

٩٥- ووضعت الحكومة سياسة تشجع حصول المرأة على الائتمان وأنشئت وزارة معنية بالأعمال الحرة النسائية.

٩٦- وأطلقت وزارة الصحة حملة للتعجيل بتخفيض معدل الوفيات النفاسية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٩٧- وأنشئ أيضاً الاتحاد الوطني للقابلات الذي يساهم في النهوض بصحة الأم والطفل.

٣- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التوصية رقم ٢٨

٩٨- وضعت الحكومة ضمن برنامج عملها سياسات عامة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجري في الوقت الراهن عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وقد قدم المشروع المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري إلى الجمعية الوطنية.

٩٩- وتشجع الحكومة وتدعم الاتحاد الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والرياضة.

- ١٠٠- وتموّل الدولة مشاركة حركة الأشخاص ذوي الإعاقة في ألعاب جزر المحيط الهادئ. وهذه الحركة منخرطة في عديد المنظمات الإقليمية والدولية.
- ١٠١- وتؤدي الحركة دوراً نشطاً بوصفها جزءاً من المجتمع المدني وتشارك في الهياكل الحكومية الاستشارية، وبخاصة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات.
- ١٠٢- ويجري النظر حالياً في تكييف بعض الهياكل الأساسية حتى تتلاءم مع أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك حرصاً من الحكومة على احترام الكرامة البشرية وتحقيق المساواة بين المواطنين وامتثال المعايير الدولية.

حاء- الحق في بيئة سليمة

التوصية رقم ٤٤

- ١٠٣- تمثل مشكلة البيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ أحد الشواغل الرئيسية بالنسبة إلى حكومة هذه الدولة الجزرية الصغيرة التي تتسم بالهشاشة. وقد اعتمدت الدولة بياناً التزمت فيه بمتابعة سياسة تحقق التنمية المستدامة.
- ١٠٤- وقد أنجزت الحكومة دراسات علمية تتعلق بسرعة تأثر البلد في مجال البيئة وأقرت نتائجها. وتُعتمد هذه الدراسات إطاراً لإعداد السياسات العامة في هذا المجال.
- ١٠٥- وصدقت الحكومة على ١٢ اتفاقية دولية وإقليمية، ومنها على وجه الخصوص الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ.
- ١٠٦- وما فتئت الحكومة تتعاون مع لجنة المحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل التصدي للتغيرات المناخية والحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الشعب المرجانية.
- ١٠٧- وتُتخذ في المناطق الحضرية تدابير من أجل جمع الفضلات المتزلية وتخزينها.
- ١٠٨- ووُضعت خطة وطنية للطوارئ تهدف إلى التدخل في حالة وقوع كارثة طبيعية. وتشرف إدارة الأمن المدني على تنفيذ هذه الخطة.
- ١٠٩- وأنشئت داخل الإدارة العامة للبيئة خلية مكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.
- ١١٠- وتنشط منظمات غير حكومية وطنية ومجتمعية في مجال البيئة. وتحظى هذه المنظمات بتشجيع الحكومة ودعمها.

طاء- الحوكمة الرشيدة (الديمقراطية، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب)

التوصيتان رقم ٢١ و ٢٣

١١١- تُنظّم المفوضية العامة لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ومنظمات المجتمع المدني بانتظام أنشطة متعددة للتوعية والتثقيف والإرشاد بشأن القانون المتعلق بوضع الموظفين والأحكام الجنائية المتعلقة بالفساد.

١١٢- وفي إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، تسهر مفوضية حقوق الإنسان على تنفيذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بالقواعد الواردة في القوانين الوطنية والاتفاقيات التي صدّقت عليها الحكومة. ومن بين الاختصاصات التي تمارسها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، معالجة الشكاوى والتحقيق فيها.

١١٣- ويجوز للجنة الوطنية لمكافحة الفساد أن تتخذ إجراءات من تلقاء نفسها في حالة الجرائم المالية.

١١٤- واعتمدت ورقة استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد أعقبتها خطة عمل خمسية.

رابعاً- حالة التوصيات التي لم تُقبل خلال الاستعراض السابق

١١٥- خلال الاستعراض السابق الذي جرى في عام ٢٠٠٩، لم تحظ سبع توصيات بالقبول ولم يجر النظر فيها.

١١٦- ينصّ التشريع في اتحاد جزر القمر على تطبيق عقوبة الإعدام (التوصية ١ المقدمة من سلوفينيا). ويقبع حالياً في سجون اتحاد جزر القمر نحو ١٠ محتجزين أُدينوا بارتكاب جرائم دموية. ومع ذلك يُشار إلى أن عقوبة الإعدام لم تُنفذ قبل عام ٢٠٠٩ بفترة طويلة. واستثناساً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٨/٦٣ فإن اتحاد جزر القمر ملتزم بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام.

١١٧- ويكرّس مشروع تنقيح مجلة العقوبات ومجلة الإجراءات الجنائية مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام ومن المقرر أن تنظر الجمعية العامة في المشروع خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويمثّل المشروع خطوة هامة في هذا البلد المسلم.

١١٨- أما العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي المدرسة (التوصية ٢ المقدمة من سلوفينيا)، فلا تمثل ممارسة شائعة في المجتمع القمري. أجل، إن مجتمع اتحاد جزر القمر هو مجتمع تسامح ينبذ العنف ويضم أفراداً سلميين ينهلون من ممارسة إنسانية للدين ومن تقاليد تقوم على قيم السلم والتضامن والعفو.

١١٩- وتوجد آليات تقليدية لإدارة حياة المجتمع تكفل الطمأنينة والتعايش داخل كل بلدة. وتطبق عقوبات ذات طابع اجتماعي على المخالفين. وفي بلد يؤمن سكانه بقيم الشرف والكرامة، يمارس كل فرد رقابة ذاتية على سلوكه.

١٢٠- وينص قانون العقوبات على جريمة الإيذاء المتعمد. ويتضمن تنقيح قانون العقوبات أحكاماً تحظر العقوبة البدنية للأطفال والأشخاص الضعفاء. وتمارس المفتشية التربوية الرقابة على الحياة المدرسية والتربوية داخل مؤسسات التعليم.

١٢١- أما الحماية الفعالة للصحفيين من التهديدات والاعتداءات وضرورة إجراء تحقيقات في أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين ومعاقبة مرتكبيها (التوصية رقم ٣ المقدمة من الجمهورية التشيكية) فتلك حقيقة قانونية في اتحاد جزر القمر. ويُشار في هذا الصدد إلى أنه لم يُسجل حتى اليوم أفعال من هذا القبيل. ومع ذلك، ينص قانون الإعلام الذي اعتمد في عام ١٩٩٤ وتُفتح في عام ٢٠١٠ (القانون رقم 10-009/AU المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠) على احترام السلامة الجسدية للصحفي وحماية مصادره. وبموجب قانون الإعلام الذي أُحدث بموجب المرسوم رقم 11-074/PR، أنشئت هيئة مستقلة لمراقبة وتنظيم وسائل الإعلام، وهي المجلس الوطني للصحافة والإعلام السمعي البصري.

١٢٢- ولا توجد أغلبية سياسية داخل الجمعية الوطنية للتصويت على تنقيح أحكام التشريعات الجنائية التي تحظر العلاقات الجنسية بين شخصين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما. علاوة على ذلك، لا يمثل هذا النوع من العلاقات مشكلاً حقيقياً داخل المجتمع القمري (التوصية رقم ٤ المقدمة من الجمهورية التشيكية).

١٢٣- ثم إن تنظيم حملات للتوعية من أجل تشجيع التسامح في هذا المجال، مثلما تقترحه التوصية، من شأنه أن يشكل إهانة لضمير السكان المسلمين وقد يثير ردود فعل غير عقلانية لا تُمكن السيطرة عليها ومن شأنها أن تخل بالنظام العام وتهدد التماسك الاجتماعي. ومع ذلك، لا تركز السياسة الجنائية على الكشف المنهجي لمثل هذه الممارسات والمعاقبة عليها.

١٢٤- ثم إن الحكومة غير مطالبة بأن "تتخذ تدابير من شأنها أن تسمح للمسلمين بالتحول إلى ديانات أخرى غير الإسلام" (التوصية رقم ٥ المقدمة من المملكة المتحدة). فالإيمان أو عدمه مسألة تدخل في نطاق الحرية الشخصية للأفراد. صحيح أننا نتحدث في أرض الإسلام عن الردّة عند التحول إلى ديانة أخرى. وصحيح أيضاً أن أشخاصاً حوكموا قبل عام ٢٠٠٩ بسبب تغيير ديانتهم. غير أن ذلك حصل في سياق مشحون بالاستفزازات والمناورات، وقرار الإدانة كان يُراد به امتصاص الغضب الشعبي.

١٢٥- وحرية المعتقد هي حق ثابت في اتحاد جزر القمر. وعلى سبيل المثال، تقيم البعثة الكاثوليكية قدامس الأحد وتستخدم بكل حرية مباني الكنيسة والجرس ووحدة لتقديم الرعاية الصحية وصيدلية خاصة بالبعثة. وتعيش الراهبات، وغيرهن من العاملين في الكنيسة، في كنف الحرية بين أفراد شعب جزر القمر. وثمة أيضاً طوائف أخرى تقيم شعائرها الدينية دون قلق ودون أن تتعرض للقمع أو المضايقة.

١٢٦- وتطلب التوصية رقم ٥ في جزئها الثاني "أن يُسمح لمعتنقي الديانات الأخرى بممارسة الأنشطة التبشيرية". إن موقف الحكومة لم يتغير وسيظل يعكس عقلية أفراد المجتمع ويراعي ضميرهم الديني.

١٢٧- صحيح أن الإسلام يُشكل أحد المقومات الرئيسية التي تجمع بين أفراد المجتمع القمري. فالإسلام هو روح المجتمع. ولكن المجتمع القمري المسلم ليس أصولياً ولا متطرفاً. فمعتنقو الديانات الأخرى يعيشون في أمن وطمأنينة.

١٢٨- ولأسباب تتعلق بالاستقرار الاجتماعي والسياسي، لا يمكن في بلد مسلم سن تشريعات تسمح بالتبشير بديانة أخرى أو تشجع على ذلك. فهذا من شأنه أن يمثل استفزازاً لأفراد المجتمع.

١٢٩- أما التوصية رقم ٦ المقدمة من إيطاليا، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوصية رقم ٥.

١٣٠- إن الحكومة تدرك ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز في شتى مناحي الحياة. وستتخذ ما يلزم من إجراءات مراعية في ذلك قدرة المجتمع على استيعاب التطورات اللازمة وقبولها.

١٣١- وينطبق الرد الوارد في النقطة ١٣٤ على التوصية رقم ٧ المقدمة من هولندا.

خامساً- التقدم المحرز والممارسات السلمية

ألف- تعزيز أعمال الحقوق المدنية والسياسية

١٣٢- اعتمد اتحاد جزر القمر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، سياسة وطنية في مجال حقوق الإنسان من أجل احترام حقوق الإنسان وتجسيدها على نحو أفضل. وتشتمل هذه السياسة على إجراءات في مجالات الاتصال والحماية والتعزيز مع مراعاة جميع أبعاد حقوق الإنسان.

١- الحق في الحياة

١٣٣- رغم أن عقوبة الإعدام لا تزال سارية، فإن هذه العقوبة لم تُنفذ بحق أي شخص محكوم عليه بالإعدام منذ استعراض حالة حقوق الإنسان في جزر القمر خلال الدورة الأولى في عام ٢٠٠٩. ثم إن مشروع القانون المتعلق بإصلاح قانون العقوبات ينص على إلغاء هذه العقوبة. ويشدد القانون نفسه العقوبات المنطبقة على كل شخص يُدان بارتكاب جريمة إزهاق روح بشرية أو اغتيال أو قتل مولود جديد.

٢- التصدي الفعال للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣٤- يحظر مشروع القانون الخاص بقانون العقوبات، وتحديداً في المادة ٢٧٣ منه، التعذيب وينص على توقيع عقوبات شديدة على مرتكبيه. ومشروع القانون هذا يتفق مع الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر نفس القانون، في مادته ٢٥٥، الاتجار بالأشخاص.

٣- الحرمان من الحرية

١٣٥- أنجزت الحكومة، في إطار صندوق توطيد السلام، وبخاصة في إطار الفصل المتعلق ببرنامج توفير الدعم من أجل تعزيز فعالية النظام القضائي واحترام حقوق الإنسان، أشغالاً لتهيئة سجن كوكي في أنجوان. وجرى، في إطار هذه الأشغال، تجديد الجناح المخصص للأحداث. وفي عام ٢٠١٢، أنشئت في موروني قاعة جلسات جديدة تراعي خصوصية الأطفال.

١٣٦- وقامت وزارة العدل بنشر مجموعة النصوص التشريعية والقانونية.

١٣٧- وشيّدت مبانٍ جديدة لإيواء قصر العدالة في فمبوني بجزيرة موهيلي وسُلمت إلى الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٤- الحق في الإعلام وحرية التعبير

١٣٨- بموجب القانون رقم 10-009/AU المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد قانون الإعلام والاتصال. ويُعزز هذا القانون حرية الإعلام وحقوق الصحفيين وينص على حماية المصادر.

٥- تعزيز الحوكمة الرشيدة

١٣٩- ما فتى اتحاد جزر القمر يُعزز الإطار القانوني والمؤسسي للحوكمة الرشيدة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ أن جرى استعراض حالة حقوق الإنسان في الاتحاد في عام ٢٠٠٩.

١٤٠- وقد نُظمت انتخابات حرة وديمقراطية ومتعددة وشفافة على الصعيدين الوطني والمحلي في عام ٢٠٠٩ ثم في عام ٢٠١٠. وسمح تنظيم هذه الانتخابات الموحدة بخفض المصاريف، في حين سمح حُسن سير الانتخابات بتعزيز استقرار المؤسسات والحفاظ على السلم الاجتماعية وضمان الحوكمة الرشيدة بالنظر إلى الأجواء الهادئة التي عادت لتسود بين الاتحاد والسلطات التنفيذية في الجزر وثقة السكان بالسلطات التي أفرزتها هذه الانتخابات.

١٤١- وقد شاركت مئات النساء في مختلف الانتخابات الوطنية والمحلية.

- ١٤٢- واكتسب البلد خبرة معترفاً بها في تنظيم الانتخابات ومراقبتها والإشراف عليها.
- ١٤٣- وأصبحت الممارسة الديمقراطية اليومية واقعاً مُعاشاً داخل الاتحاد. ويتجسد ذلك من خلال حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحق الإضراب.
- ١٤٤- وتواصل الحكومة جهودها الرامية إلى إدراج الصكوك القانونية الدولية التي انضم إليها الاتحاد في القوانين الداخلية.
- ١٤٥- واستُكمل بناء الهيكل القضائي بإنشاء المحكمة العليا. ويشار إلى أن عدد المحامين والمساعدين القضائيين يشهد زيادة مطردة.
- ١٤٦- ويتسم المجتمع المدني في جزر القمر بالنشاط والحيوية. فهو يساهم في إقامة الحوار الديمقراطي وفي تحقيق التوازنات وفي التثقيف في مجال قيم المواطنة. ويساهم الاتحاد الوطني للمستهلكين والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان أو في مجال البيئة وغير ذلك من المجالات والأنشطة، في إثراء المشهد الديمقراطي وتحقيق صحوة الضمائر.
- ١٤٧- وللتذكير، فخلال الانتقال من الدولة الاستعمارية إلى الدولة المستقلة، استؤنف العمل بالصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية المرأة والطفل والحقوق المدنية والسياسية التي ظلت تشكل جزءاً من تشريعات جزر القمر.

باء- الجهود النشطة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تعزيز الحقوق الاقتصادية

- ١٤٨- على الصعيد الاقتصادي والمالي، سمحت الجهود المتواصلة بالاستفادة من مبادرة تخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.
- ١٤٩- وأنشئت آلية صارمة لتعقب أثر الأموال المتأتية من برنامج المواطنة الاقتصادية.
- ١٥٠- وأنشئت لجنة لمكافحة الفساد، ولجنة وطنية لحقوق الإنسان والحريات، ولجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بالقانون الدولي الإنساني، وفريق يعنى بمتابعة وثيقة التزام حكومة جزر القمر بمكافحة الاتجار بالبشر. ومن المكاسب التي تحققت أيضاً منتدى الأعمال الحرة النسائية.

٢- تحسين الحق في العمل

- ١٥١- تدرج مهمة تعزيز حقوق الإنسان ضمن الدور التقليدي للدولة وللمجتمع المدني. غير أنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية تكفل قادراً هاماً من التمتع بحقوق الإنسان دون مشاركة القطاع الخاص. لذلك، يمثل القطاع الخاص عنصراً رئيسياً في تعزيز حقوق الإنسان.

١٥٢- وتحرص حكومة جزر القمر على إشراك القطاع الخاص في مرحلتي التفكير والتنفيذ. فمكافحة البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب، وتعزيز القطاع الخاص يندرجان ضمن الأولويات التي حددتها الحكومة. وقد أنشأت الحكومة الوكالة الوطنية لتعزيز الاستثمارات التي تتولى مهام منها العمل كهمزة وصل بين أصحاب مشاريع الاستثمار والإدارة، والتي شرعت في تنفيذ برنامج واسع من الإصلاحات وقدمت مجموعة من التوصيات وساهمت في تحقيق عدد من الإنجازات من أجل تهيئة بيئة اقتصادية تشجع على الاستثمار، ودشنت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ "دار العمل".

١٥٣- وهذا الهيكل التابع لوزارة العمالة والعمل وتطوير المشاريع النسائية، يأوي عدداً من الجهات الفاعلة، منها نقابات العمال. وينظر هذا الهيكل في سبل تحقيق الاندماج في سوق العمل وتوفير التدريب المهني. وتتخذ تدابير في مستوى وزارة المالية وغرفة التجارة والزراعة والصناعة لتيسير الإجراءات المتعلقة بإحداث المؤسسات التجارية.

١٥٤- وقد عدل قانون الاستثمارات لمنح امتيازات لمدة خمس سنوات للمستثمرين الجدد. واتخذت إجراءات لتحسين مناخ الأعمال. وتبذل جهود من أجل إنعاش قطاع السياحة الذي يمثل مصدراً مهماً للعمالة. وتشجع الحكومة التعليم التقني لتلبية احتياجات الاقتصاد من العمالة الماهرة.

٣- الضمان الاجتماعي

١٥٥- تشكل حماية العمال وتعزيز التشريعات المتعلقة بالعمل محوراً من محاور العمل الرئيسية للحكومة.

١٥٦- وقد نقحت النصوص التي تنظم صندوق الرعاية الاجتماعية بموجب القانون رقم 12-021/AU المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الصادر بموجب المرسوم رقم 13-20/PR المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ وذلك من أجل تيسير الوصول إلى التغطية الصحية في حالة المرض وغير ذلك من التأمينات الضرورية للعمال.

١٥٧- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمدت حكومة جزر القمر سياسة وطنية للتضامن. وتهدف هذه السياسة إلى تعزيز نظام الحماية الاجتماعية المستدامة والشاملة لجميع العاملين، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير النظامي، وإلى إعادة تنظيم منظومة التأمين على المرض بغية توسيع نطاقها لتشمل في مرحلة لاحقة كافة أفراد شعب جزر القمر مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام والمعوزين والأرامل.

٤- الحق في الغذاء

١٥٨- تعهدت حكومة جزر القمر بتعزيز الاكتفاء الذاتي الغذائي عن طريق تيسير حصول الصيادين ومربي الماشية والمزارعين على القروض وتزويدهم بالخبرة المناسبة. ويجري التركيز بوجه خاص على نقابات العمال التي تنضوي تحتها مختلف الفئات المذكورة.

١٥٩- وأحدث منتدى وطني أطلق عليه اسم "منتدى النساء والتنمية المستدامة والأمن الغذائي". وتشارك منظمة غير حكومية وطنية تنشط في مجال الأمن الغذائي وتنمية المنتجات الزراعية المحلية في الجهود المبذولة من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي.

٥- الحق في السكن

١٦٠- لا توجد في اتحاد جزر القمر ظاهرة المشردين. ورغم الأوضاع غير المستقرة، فإن الوحدات السكنية المتاحة لأفراد شعب جزر القمر تستوفي عموماً شروط السكن اللائق وتشهد تحسناً متواصلاً. ومع ذلك، تحتاج مناطق معينة إلى جهد خاص من أجل استيفاء معايير الصحة والنظافة.

٦- الحق في الصحة

١٦١- تهتم الحكومة بالشواغل الصحية للسكان رغم مواردها المحدودة. وقد اتخذت تدابير على مستوى المستشفيات العامة تهدف إلى توفير الرعاية الصحية في حالات الطوارئ مجاناً، وذلك من خلال القرارات الوزارية الصادرة في عام ٢٠١٢ على وجه الخصوص.

١٦٢- ووضعت خطة استراتيجية تتعلق بالموارد البشرية اللازمة لقطاع الصحة، كما وضعت خطة وطنية جديدة لتنمية القطاع الصحي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

١٦٣- واعتمدت حزمة من الإجراءات التي أدرجت في الخطة الوطنية الجديدة لتنمية القطاع الصحي، وكان لها أثر كبير في مجال الحد من وفيات الأطفال والأمهات.

١٦٤- ووضعت الحكومة سياسة للصحة والتغذية والغذاء.

١٦٥- ووضعت خطة شاملة ومتعددة السنوات في مجال التطعيم تغطي الفترة حتى عام ٢٠١٤، واعتمد إطار توجيهي لنظام المعلومات الصحية.

١٦٦- وأنشئ صندوق لخفض تكاليف الولادة القيصرية إلى النصف أي من ٢٠ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ فرنك قمري (من ٥٠ إلى ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) ويجري في الوقت الراهن التفكير في إلغاء هذه التكاليف وجعل الولادة القيصرية مجانية.

١٦٧- وقد قامت الحكومة بإصلاح قانون الصحة من أجل تحسين النظام الصحي بوجه عام (أي خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتكميلية).

١٦٨- وشرعت حكومة جزر القمر، بالتعاون مع وكالة التنمية الفرنسية، في تنفيذ مشروع لدعم قطاع الصحة يركز على تنمية الهياكل الأساسية.

١٦٩- وأطلقت حملات وطنية للقضاء على الملاريا.

١٧٠- وتلقت حكومة جزر القمر دعماً من صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل تنفيذ برنامج لحماية صحة الأم والرضيع.

١٧١- ويشمل التحصين ضد الحصبة جميع المواليد الجدد. غير أن الحكومة، حرصاً منها على تحقيق أقصى درجات الأمن الصحي، نظمت حملة تطعيم متكاملة ضد الحصبة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ شملت الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٩ أشهر إلى ٥ سنوات.

١٧٢- وفي عام ٢٠١١، أنشئت وحدة لغسيل الكلى في المركز الاستشفائي الوطني بدعم من وكالة التعاون لجمهورية مصر العربية وذلك في إطار الجهد الرامي إلى تعزيز جناح العناية المركزة.

١٧٣- واعتمدت الحكومة سياسة للصحة والبيئة.

١٧٤- وتشارك المجتمعات المحلية القروية في الجهد الرامي إلى تركيز الهياكل الصحية في مختلف أنحاء الإقليم الوطني عن طريق بناء مراكز الصحة والمستوصفات ومستودعات الأدوية.

جيم- التقدم المحرز في مجال أعمال حقوق فئات محددة

١- حقوق الطفل

١٧٥- ما فتئت الحكومة تسعى إلى تعزيز سياستها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال. وهي تستند في ذلك إلى منظومة قانونية وإلى التوعية المتواصلة من خلال الهياكل والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. وقد ساهم تقريب المدرسة من القرى، بما فيها القرى النائية، والتطور المجتمعي، وإدراك الوالدين لضرورة تعليم أطفالهم وتخليصهم من الجهل، وتنمية روح المواطنة في تعميم التعليم.

١٧٦- وتنظم وزارة العمل منظمات وطنية تتناول مسألة عمل الأطفال، وذلك لوضع الأدوات المناسبة الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة.

٢- تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين

١٧٧- أنشأت لجنة المحيط الهادئ، وهي منظمة إقليمية تجمع خمس دول من بينها اتحاد جزر القمر، منتدى "النساء في السياسة" ومنتدى "تطوير المشاريع النسائية".

١٧٨- وللمرأة حضورها في دوائر صنع القرار. فهي تشغل وظائف سامية في سلك القضاء وفي الحكومة. وهناك أيضاً من النساء من يمارسن مهنة المحاماة ومن يشغلن منصب مديرة إدارة مركزية.

سادساً- الصعوبات والقيود

١٧٩- اتحاد جزر القمر بلد فقير جداً لا يمتلك موارد ويواجه عجزاً مستمراً في الميزانية.

- ١٨٠- ورغم الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تشجيع الاستثمارات واستبقائها عن طريق تحديث الهياكل الأساسية الاقتصادية، فإن البنى الأساسية في مجالي التعليم والصحة غالباً ما تمولها المجتمعات المحلية. أما الهياكل الأساسية للمستشفيات والطرق فهي قديمة ومهملة.
- ١٨١- وينبغي نشر مراكز الاستماع إلى الأطفال والنساء ضحايا العنف أو الاعتداء الجنسي في جميع أنحاء البلد وتزويدها بالموارد البشرية والمادية الضرورية.
- ١٨٢- ويفتقر البلد، منذ وقت طويل، إلى ميزانية استثمار. وتشكّل البطالة واقعاً مخيفاً، وبخاصة في صفوف الشباب (دون ٣٠ عاماً) الذين يمثلون نسبة ٧٣ في المائة من مجموع السكان.
- ١٨٣- وتواجه المؤسسات والهياكل المعنية بحقوق الإنسان، على غرار معظم خدمات الإدارة، مشاكل تتعلق بنقص الموظفين المتخصصين في مجال حقوق الإنسان والآليات الدولية.
- ١٨٤- وتشكل أوجه القصور هذه مساساً بكرامة الإنسان وانتهاكاً غير مقصود لحقوق الإنسان. فالقيود المالية تحول دون تحقيق أي تطور موضوعي في مجال التمتع بحقوق الإنسان.
- ١٨٥- فهي تكسر عزائم الجهات التي تعمل من أجل تحقيق رفاه الإنسان. وامتناع المرأة عن خوض المعركة الانتخابية، مثلاً، يُعزى دون شك إلى العنف السياسي. وهناك ضغوط اجتماعية وثقافية يجب التخلص منها من أجل تعميم حقوق الإنسان في مختلف مناحي الحياة، وذلك رغم أن هذه الضغوط أخذت في التراجع.
- ١٨٦- وقد أنشئ في آب/أغسطس ٢٠١٣ فريق متابعة يعمل كإطار لتنسيق ومتابعة الالتزامات التي قطعتها حكومة جزر القمر، وبخاصة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

سابعاً- التطلعات في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية

١٨٧- تشمل التطلعات المجالات التالية:

- تعزيز قدرات الهياكل والمؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- التدريب والمساعدة في مجال إعداد التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات؛
- التدريب على الاتصال وتحسين جهود الإرشاد والتثقيف من أجل تحقيق التغيير اللازم في السلوكيات؛
- تدريب النساء على المشاركة في الحياة السياسية؛
- تحسين نظام السجون عن طريق بناء مراكز احتجاز تستوفي معايير احترام الكرامة الإنسانية والإعداد للاندماج في المجتمع عن طريق تدريب حُرّاس السجون والمربين المتخصصين؛
- تدريب قضاة متخصصين في مجال الجرائم المالية ومكافحة القرصنة البحرية؛

- تدريب مساعدين قضائيين؛
- بناء محاكم جديدة لتقريب العدالة من المتقاضين؛
- إنشاء مراكز لاستقبال الأطفال والنساء ضحايا سوء المعاملة والاعتداء.

الخاتمة

١٨٨- أحرز اتحاد جزر القمر تقدماً ملحوظاً في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري السابق.

١٨٩- ووضع الاتحاد التوصيات التي وافق عليها، والبالغ عددها ٥٢ توصية، موضع التنفيذ وأعاد النظر في موقفه إزاء التوصيات الأخرى التي لم يدعمها ولم ينظر فيها والبالغ عددها سبع توصيات.

١٩٠- وإن الجهد المبذول في مجال حقوق الإنسان، هو جهد متواصل لا ينقطع. وحكومة جزر القمر مستعدة للتعاون المستمر والمنتظم مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ومؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، كما هي مستعدة للتعاون مع المؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية ودون الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

١٩١- وبطبيعة الحال تبقى اليقظة السياسية واجبة، ومع ذلك فإن هذا البلد الذي يواجه بيئة صعبة على الصعيدين الوطني والإقليمي يحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى دعم متعدد الأشكال من المجتمع الدولي.

١٩٢- وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا تُقوّض الجهود المبذولة لتحسين ما يمكن تحسينه في مجال حقوق الإنسان بسبب حالة عدم الاستقرار وهشاشة الوضع الاقتصادي وضغط المطالبات الاجتماعية.